مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

الاطار القانوني لمكافحة المخدرات

Legal framework for combating drugs

المدرس الدكتور جيهان حيدر خليل الكرعاوي

Lecturer Dr. Jihan Haidar Khalil Al-Karawi

جامعة كربلاء كلية التربية الصرفة – قسم الفيزياء

jihan.h@uokerbalaedu.iq

Abstract

It is not strange for the Iraqi society to be aware of the phenomenon of drug abuse and addiction and the degree of danger resulting from poisoning with these chemicals and the effects that result from their abuse. We find that it is still making many efforts and endeavors at the international, local and regional levels to limit the phenomenon of the spread of drugs of all kinds, which represents the deadliest danger to Islamic countries and societies in particular, as the spread of this toxic phenomenon is devastating the human race and distancing it from the path of progress, reform and building an integrated society in a sound and healthy manner. Therefore, we find that Iraq has witnessed some major and tangible changes in recent times, including the spread of these toxins among the youth of both genders. This is done by creating criminal networks to lure young people by brainwashing them with addiction to these drugs. Therefore, we will discuss the concept of the legal framework for combating drugs and its impact on Iraqi society.

الملخص

ليس بالغريب على المجتمع العراقي من ادراكه لظاهرة التعاطي بالمخدرات والادمان عليها ودرجة الخطورة التي تنتج نتيجة التسمم بتلك المواد الكيمائية والاثار التي تترتب نتيجة التعاطي بها . فنجدها مازالت تبذل العديد من المساعي والجهود على كلا الصعيدين الدولي والمحلي والاقليمي للحد من ظاهرة انتشار المخدرات بجميع اصنافها والتي تمثل الخطر الاشد فتكا على الدول والمجتمعات الاسلامية بالخصوص ,اذ ان انتشار تلك الظاهرة السامه تفتك بالجنس البشري وتبعده عن خطى التقدم والاصلاح وبناء مجتمع متكامل بشكل سليم وصحي لذلك نجد ان العراق قد شهد بعض التغيرات الكبيرة والملموسة في الآونة الأخيرة من السقوط منها انتشار تلك السموم بين الفئه الشبابية لكلا الجنسين. وذلك عن طريق خلق شبكات اجرامية لاستدراج الشباب من خلال غسل ادمغتهم بإدمان تلك المخدرات لذلك سنتطرق لبحث مفهوم الاطار القانوني لمكافحه المخدرات واثرها على المجتمع العراقي.

المقدمة

لم يكن وجود المخدرات وليد اليوم بل كان وجوده منذ القدم اذا تمتد جذوره عبر التاريخ واننا على دراية بان تلك المواد اضرارها على الفرد يفوق منافعة وان شاع صيتها في اوساط الطب لذلك نجد ان التأثير الذي تسببه تلك المخدرات له اثر واضح واثار مدمره للهيئة البشرية أيا كانت المادة المستعملة في التعاطي ولذلك نجد ان التدخل التشريعي ينظر لمشكلة المخدرات على انها مشكلة تختلف باختلاف نظرة المجتمع لها اتجاه المتعاطي فنجد ان فئة من الناس يعتبر المتعاطي مضرا بحق نفسه واثما في حق المجتمع وعلى غرار ذلك يستحق تلك العقوبة المشرعة قانونا ، اما الفئة الاخرى تجد ان هذا النوع من المتعاطين مريضا نفسيا نتيجة الضغوط التي تتماشى مع حالته الغير مستقرة فتجد انه يستحق مد يد المساعدة والدعم للمعالجة في بيئة صحية تتمثل بشفائه من ذاك الادمان ، الا ان مشكلة تعاطي

المخدرات اثارت جدلا واسعا على جميع الأصعدة منها السياسية الاجتماعية الاقتصادية ،ومما لاشك فيه اصبحت بعض الدول تعتمد على المخدرات للوصول الى ماربها الشيطانية وتعتبره كسلاح خفي قادرة على نشره في بلد ما من اجل تحقيق مصالحها ، حيث نجد ان تجريم تعاطي تلك المواد المسمومة وتطبيق العقوبات عليها من الامور الصعبة التي لم نجد اتفاق شامل عليها ولابد من التوضيح في ذلك ان الاهتمام منصب اساسا على التعاطي لتلك السموم وليس على الاتجار بها او زراعتها او صناعتها فهذا بحث اخر ، فالهدف انما ينصب على كيفية معالجه والحد من انتشار وايصال تلك المواد المخدرة الساممه الى الفرد حتى لا يدمن عليها فيضر بذلك نفسه وعائلته ومستقبله ومجتمعه أيضا.

مشكلة البحث : تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات من افضع المشاكل التي قد يواجهها الفرد لما تترتب عنا من مسوء على الصعيد الصحي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي ، حيث ان المخدات تصنف الى عدة انواع واصناف منها الطبيعية ومنها المركبه والصناعية ومنها المخدرات الرقمية ، لذلك ان المشكلة التي يعاني منها الفرد هي مشـــكلة الجميع فقد اختلط علية التميز مابين الادمان الذي يلجا الية من همومه ومشـــاكله ومابين مصـــائب الحياة او البيئه والغنى المترف ، وما بين تعاطي تلك المخدرات للاغراض الطبية التي تستعمل في العلاج ومابين تاثيرتها على المدى الطويل .

المبحث الأول : مفهوم المخدرات : كل القوانين والانظمة في العالم تطرقت الى مفهوم جريمة المخدرات باعتبارها من اخطر أنواع الجرائم المتداولة على الصـــعيد العالمي الا انها لم تتوصـــل الى قانون يحد من انتشـارها او تلافيها بشـكل تام ونهائي من خلال الحد من زراعه او صـناعه تلك المواد السـامه واسـتغلالها لمارب انتقاميه ومالها من اثار على حياة الفرد وصـحته وسـلامه عقله ومن اجل ذلك لابد من التعريف بالمخدرات من الناحية القانونية والعلمية

المطلب الأول : تعريف المخدرات : التعريف لغة :- اصـــل كلمة مخدرات جمع مخدرات من الفعل خدر ؛ وتعني التسـتر اي تذهب العقل وتغيبه ؛ خدر يخدر ؛خدرا ؛فهو خادر وخدور ؛والمفعول مخدور للمتعدي ؛والخدر فقد الاحسـاس ؛عاما كان او موضـعيا [١]؛ وقد يكون نتيجة لحالة نفسـية او عضـوية ،ويقال ايضـا تخدر المريض ،تعطل احســاســه بأثر التخدير ،أو بمادة طبية تعطل الإحســاس مؤقتا نام متخدرا بعد ان اعطاه الطبيب حقنة البنج ، والمخدرات فنيا يقصـد بها العقاقير المجلبة للنوم [٢]. التعريف الاصـطلاحي :- لم تتطرق التشـريعات العراقية لإبراز تعريف عن المواد المخدرة كما فعلت التشـريعات المقارنة الا اننا نجده قد تطرق لمفهوم جريمة زراعه المخدرات في قانون المخدرات المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ، لذلك نجد البعض قد تطرق لتعريف المخدرات على انها مواد تعطل او تغير الشـــعور بالاحســـاس لدى الكائن البشري والحيواني او انها مادة يتناولها فتؤدي الى تخدير كلي او نصفي فيترتب عليها فقدان بالوعي والادراك لتعطي شـعورا بالنشـوة والسـعادة بعيدا عن الواقع الذي يتعايش معه الشـخص، لذلك ننتبه الى ان بعض الفقهاء وشراح القانون حاولو الوصول الى تحديد مفهوم المخدر والذي يراد به :-اي مادة تدخل في جســم الانســان فتحدث تاثيرا له وقع خاص حاملا معه اعراضــا معينه حددتها منظمة الصــحة العالميه وكتب الطب ســواء كان تعاطيها عن طريق الفم او الانف او بالحقن الموضـعي او اي وسـيلة

اخرى للوصـــول الى الغاية الاســـاســـيه من تعاطي تلك المواد فقد يكون تعاطيها من اجل الهروب من واقع الحياة المرير الذي يواجهه الشخص المتعاطي او يكون من اجل المعالجه من بعض الامراض لاسيما ان تلك المواد المخدره تستخدم لاعراض طبيه او على شكل كبسولات او عقاقير او مواد سائله تشرب او تستنشق[٣] ، في بعض الحالات التي تستوجب ذلك [٤] ولذلك نجد ذلك نقصا لابد للمشرع العراقي ان يتلافاه على اعتبار ان ظاهرة انتشـــار المخدرات في المجتمع من اخطر انواع الجرائم لما له من دور مؤثر على المستوى المحلي والدولي لذلك نجد ان مفهوم المخدرات لاينحصر فقط على عشبه معينه يتم زراعتها وتعاطيها بل ان هناك نوع اخر من المخدرات التي تؤثر على السلوك البشري بمجرد الادمان عليها. ولذلك يمكن تعريف المخدرات :- هو كل ما يتم زراعته او صناعته او تركيبه من الاعشاب والنباتات او الايقاعات التي يتم تركيبها بطريقة تســـتحوذ على الحس والادراك العقلي والتي من شـــانها ان تقوم بمهمة التخدير حيث تحتوي هذه النباتات والايقاعات على مركبات كيميائية وترددات ســـمعيه تسبب الادمان فيكون لها تأثير سلبي على مستوى الادراك الحسي والعقلي للشخص .

المخدرات وفق مفهوم الشـريعة الاسـلامية والاتفاقيات الدوليه : جلب المصـالح ودرئ المفاسـد هكذا تناولت الشـريعة السـمحاء مفهوم الامور الضـاره للجنس البشـري وبما ان المخدرات من المواد المضـره والتي تدخل ضمن مفهوم المفاسد فنجدان الشريعه والتي اعطت اهتماما خاصا بتلك المواد السامه والمحرمه دوليا ودينيا لما لها من نتائج سـلبية على الجنس البشـري بغض النظر ان كان المتلقي لتلك المواد صغيرا اوكبيرا ذكرا كان انثى او حتى كائنا حيوانيا ، فغاية الشرع من الحد وانتشار[٥] تلك الظاهرة المعيبه للعقل والجسد البشري لما له من اثار سلبية ليس على المدى القصير فقط وانما على المدى البعيد ايضـــا .لاســـيما ان المشـــرع الاوحد قد بين في ســـوره المائدة (ياأيها الذين امنوا إنما الخمر والميسـر والانصـاب والازلام رجس من عمل الشـيطان فاجتنبوه[٦] اي ان ذلك دلاله واضـحه ومنع صـريح وواضح على اجتناب كل ماهو مضر ومفسـد للمجتمع البشـري . اما المفهوم الدولي وفق التشـريعات الدولية والمواثيق اتفاقيات الامم المتحده :- نجد لجنة المخدرات في الامم المتحده اعطت تعريف للمخدر:-اي مادة خام او مستحضر يحتوي على عناصر منومه او مسكنة من شانها عند استخدامها في غير الاغراض الطبية او الصـــناعيه ان تؤدي الى حالة من الادمان والتعويد عليها مما يضـــر بالفرد والمجتمع جســـمانيا واجتماعيا [٧] تطرقت اتفاقيه المؤثرات العقليه لســـنه ١٩٧١ في نص لماده (١-ه)ال ان المخدرات والمؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعيه او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون . ونجد ان تعريف المخدرات من الجانب الطبي :- عرفت بانها مواد تجلب النوم وتفقد الشعور والاحساس بالشيء ، كما من شانها ان تساعد على الاهمال واللامبالاه في تحمل المسؤلية وبالخصوص عقار الافيون .[٨] اما منظمة الصحة العالمية فتطرقت للمخدرات على انها اي مادة تدخل الى الجسم الحي ، من شان هذه المادة ان تغير المزاج او الادراك او السلوك الحسي او الوظائف الحركية له ، فتنقســـم الى عقاقير مخدره وينتج عنها اثارا ونتائج جســـمية تؤدي الى التخدير والاخرى نفســـية وتاثيرات وهلوسات مخيه فينتج عنها اثارا عقلية[٩]

المطلب الثاني : انواع المخدرات : ان وجود المخدرات بجميع اصـــنافها لم يكن حديث الظهور وانما كان منذ فترات طويلة من الزمن والتي كان يسـتخدمه القدماء للعلاج كالسـومريين وبلاد الصـين واليونان والرومان ومصـــر والهند فعلى ســـبيل المثال فقد عرف مخدر الافيون منذ ٧٠٠٠ ســـنه قبل الميلاد لمعالجة العديد من الامراض الشـائعة في تلك الفترة ،منها معالجة الاسـهال لدى صـغار السـن وحالات اخرى كالسهر ومعالجة الاعصاب الملتهبة . وعليه سنتطرق الى انواع من المخدرات :

اولا :- المخدرات الطبيعية - هـذا النوع من المخدرات يشـــمل الحشـــيش القنب ، والكوكا والقات والافيون . .المارجوانا او القنب الهندي او الرؤوس المجففة المزهرة او المثمرة من الســـيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا هو نوع من انواع النباتات المنتجة لمخدر الحشيش فهو نبات شـجيري ذو رائحة قوية ويشـبه الى حد ما الحشـائش الطفيلية ،حيث يتراوح طوله الى ٣٠سـم الى ٦ امتار ويسـتوي في ذلك ســـواء كان ذكر القنب ام انثاه في حين كان ســـابقا بان انثى القنب هي التي تحتوي فقط على الراتنج[٩] ، والذي يشـــبه الى حد كبير نبات التبغ ويميل الى اللون الاخضـــر اكثر من البني .وهذا النوع يعتبر من اكثر المخدرات التي لها رواج واسع في العالم اذا ان لهذا النبات سميات يعتمد بها على الجزء المسـتخدم من النبات مثل السـلق او الاوراق من خلاصـة القمم الزهرية للنبات التي تنمو اما بشـكل طبيعي او بري او يتم زراعته اذ انه ينمو بشـــكل طبيعي وملائم لجميع الاجواء هذا النوع من المخدر كان الصينين سابقا يستخدمونه كتخدير في العمليات العلاجية وكان له دور كبير في عادات وتقاليدهم الدينية[١٠] وكذلك يســـتخدم لعلاج بعض الامراض منها تســـكين الالم لعلاج المعدة اما فيما يتعلق بالبذور والاوراق فكانت تستخدم كعلاج شـعبي لإمراض السـرطان والربو والاورام. ومن الجدير بالذكر نجد ان نبات او مخدر القنب يختلف من حيث درجة ســـميته وفاعليته من حيث زراعته في المناطق المختلفة المناخ فتبين ان القنب الذي زرع في آيســـلاندا والنرويج يحتوي على كميات هائلة من عنصـــر تي اتش سي ، في حين كان ذلك مناقضا تماما في ان القنب المزروع في المناطق الباردة او المعتدلة ليس له تاثير من ناحية الفارماكولوجية .

ثانيا:- المخدرات المحولة صـــناعيا:- هذا الصـــنف من المخدرات يتم انتاجه عن طريق المخدر الطبيعي والتي تتمثل بتركيز عالي جدا كالمورفين ،والهيروين ومخدر الكوكايين ، ومن تلك الانواع المورفين والافيون الذي يقصد به العصارة المتخثرة لخشخاش الافيون والتي لم تنضج بعد والتي تستخرج منها العصارة بعد عشرة ايام من سقوط البتلات بواسطة تشريط الكبسولة باله حادة فيستخرج منها افراز يشـــبه بالحليب ، ويتحول الى اللون البني بمجرد ملامســـته الهواء ثم يكشـــط ويجمع ويكون شـــكلة كالعسل الاسود ، ثم يصبح اكثر جفافا وسمكا الى ان داخله رطب ولزج وبني اللون وهذا ما يطلق علية بالأفيون الخام ذو الرائحة التي تشـــبه رائحة البول المختزن او النشـــادر وذو طعم شـــديد المرارة [١١] فالتركيبة الكيميائية للأفيون ، مجموعتان اولها مشـــتقات فينانثرين والتي تتكون من المورفين الكوداايين والثبايين ، اما الثانية مشـــتقات بنزليســـكونيولين وتتكون من البابافيرين والناركوتين والبارسـين ، وعليه فان المجموعة الاولى هي التي تحدث التأثير في الجهاز العصـبي المركزي ، ويعتبر

عنصر المورفين هو الاكثر فاعلية في تلك المجموعة اذا ان الافيون يحتوي على نسبة ١٠ بالمئة من المورفين ، حيث تتفاوت النسب حسب نوعية البذور المستخدمة والتربة وظروف الزراعة والمناخ المناسب لها . اما الهيروويين والذ يعد من اخطر واشد فتكا بالنسبة للجنس البشري والذي لا يستطيع الذي يتعاطاه ان يتجرد منه بالسهولة الممكنة اذا ان الجهات الطبية تعتبر الهيروويين ترياق لبعض الامراض وبما ان اثاره السلبية شاع صيتها فقد توقف نوعا ما الطب عن اعطاءه كعلاج للمرضى [١٢]،اذ انه تم حضر استعماله كبديل للعلاج ، وعلية نجد ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ العراقي وبنص المادة ١٧ اولا والتي نصت (للطبيب ان يحوز في عيادته الخاصة على بعض من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية وبكميات تحددها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى)وكذلك نصت يحضر على الطبيب ان يعطي اي من المواد المخدرة لمرضاه لغرض استعمالها بأنفسهم، رغم النص الصريح الذي تناولته تلك المادة الا اننا نجد انه لا يجدي نفعا ففي الغالب نجد ان تلك المواد اصبحت في متناول الغالبية من الناس عن طريق الصيدليات الغير مرخصة او حتى المرخصة منها ، والتي يكون الدافع بها ربحي وليس انساني لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يضيق من المنح وحصره بجهة معينه تخضع لرقابة صارمة لما لتلك المؤثرات من تاثيرات سلبية على جميع الاصعدة فيكون بامكان اي من الافراد اللجوء الى احدى الصيدليات وبحجة النوبة المرضية يصرف له بعض الادوية التي تحتوي على نسبة كبيره من المخدرات كالمنشطات لعلاج اضطراب نقص الانتباه مع فرط النشاط او المهدئات او علاج السعال والذي يعتبر من اكثر المواد التي يساء استخدامها وادمانها لاحتوائها على مادة الكودائين والذي يعتبر من مشتقات الافيون مثلها مثل الهيروويين ومن ذلك شراب السعال المسمى توسيفان – توسيرام –توسيلار - سيمو وغيرها لذلك لابد من مراعاة النسب المخدره في تلك الادويه لتجنب استعمالها في غير موضعها السليم ، ونجد ان المشرع العراقي قد اصدر تعديل لقانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة١٩٦٥ رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٨ واوضح المواد التي تعد من قبيل المخدرات على شكل جدول ملحق به حيث اضاف اليها جلب المخدرات والاتجار بالبذور النباتات التي من الممكن ان تستخدم في زراعة وصناعة المخدرات حيث انه لو اتيح عرض قضية امام القضاء فيها مادة مخدرة ولم يجد القاضي لها ذكر في الجدول الملحق بالقانون فيجب علية الامتناع عن الحكم[١٣] اذا انه المشرع العراقي عاقب في نص الماده ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ والتي جاء بها الحبس والعقوبة لاتقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى[١٤]. اما المشرع الفرنسي نجده قد جرم المخدرات باصدارة قانون عام ١٨٤٥ اذ انه نص في كلا المادتين ٣١-٣٢ تجريم بيع المواد المخدرة وانتاجها والتنازل عنها وتسهيل تعاطيها ويعتبر هذا اول تشريع يصدر في العالم لمكافحة المخدرات اذ انه عاقب على الاتجار بالمواد المخدرة بالسجن مدة لاتقل عن سنه ولاتزيد عن خمس سنوات .

ثالثا :- المخدرات المركبة او المخلقة:- هذا النوع من المخدرات يتم تركيبها من مواد كيميائية ،والتي تكون على هيئه كبسولات او مواد تجميليه او حقن ، فنجد هذا النوع من المواد المركبة كيميائيا له دور واسع وفعال في التسكين والتنبيه ، مما يكون له دور سلبي وفعال على مستوى سيئ اذا استخدم خارج الاطار الطبي او الوصفة الطبية ، وبمجرد التعود عليها سيولد حالة من الادمان المفرط الذي لا يستطيع الشخص ان يتخلى عنه الا في حالات طبيه مكثفه . ومن تلك الانواع ايضا والتي تمثل رواجا واسعا المبحث الثاني : مسببات واثار تعاطي المخدرات :مما لاشك فية ان للمخدرات تأثيرات عنيفة ومضرة للفرد وللإطاحة بالعوامل التي تؤدي اليها لابد من ان نستعلم عن مسببات واثار ذلك الادمان الذي يتوسع شيئا فشيئا للقضاء على الجنس البشري ، ليس ذلك فحسب وانما لما له من تأثيرات على السلوك القويم للمجتمع والفرد على وجه الخصوص ، لذلك سنتطرق لأسبابه في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سيكون الالمام بالأثار المتحصلة من ذلك .

المطلب الأول : المسببات والعامل المؤثر للتعاطي : العوامل والمسببات التي تدفع المتلقي للتعاطي كثيرة في المجتمع لاسيما وان تطور الحياة كان له التأثير المباشر في مثل تلك الحالات لذلك نجد ان الوازع الذي يدفع الى الاستمرار للتعاطي قد يكون لأسباب وعوامل منها التكوين العضوي والعقلي والغريزي والنفسي وعوامل مؤثره والتي لها تأثير جوهريا في تلك الشخصية المتعاطية لاسيما قد يكون بسبب الظروف الاقتصادية ايضا التي يمر بها والتي يكون لها التأثير الدقيق على سلوكيات تلك الشخصية الغير واعية للخوض والمجازفة بحياته وصحته وسمعته ايضا ، ليس فقط الجانب الاقتصادي بل تشمل ايضا الجوانب السياسية والشخصية لاسيما ان الجانب العاطفي له تأثير عميق لدى بعض الاشخاص الذين يعيشون صراعات داخلية منذ الصغر او ان المحيط الذي يتواجد به الشخص يكون له الدور الاكبر والمتمثل بانحراف تلك العقلية للتعاطي أيا كان شكل تلك المواد المؤثرة وبما ان للعائلة والتنشئة البيئية لها الدور الاساسي في تكوين تلك الشخصية المتعاطية كذلك تأثير المحيط والبيئة التي يتواجد بها ايضا . ففي دراسة اجريت على المستوى الدولي في هيئة الامم المتحدة عن الاطفال والمخدرات والتي اوضحت فيها ان الالف الاطفال يولدون مدمنين على مادة الهيروويين ، بسبب ادمان الامهات ، وقد يكون عامل الوراثة له دور في التكوين لدى المتعاطي ايضا الا انه لم يتبين ان الادمان للإباء ينتقل الى الابناء، ولكن الامر الذي لاشك فيه ان الوراثة لها دور كبير في عامل الشخصي للفرد منها التكوين العضوي . على سبيل المثال يرث بعض صفات والدية او اجداده [١٥]،فبالنسبة لتلك الظاهرة للتعاطي نجد ان التكوين العضوي للشخص قد لا يسمح له الاستمرار في عمل ما لفترات طويلة ،مما يدفعه لتعاطي المخدرات فمثلا نجد ان تعاطي مادة الامفيتامينات هي زيادة لقدرة التكوين العضوي للشخص على تحمل العمل وانجازه بفترة وجيزة ،كلاعبي كرة القدم الذين يتعاطون تلك المادة قبل المباريات المهمة . كذلك لعامل البيئة دور في انتشار المخدرات بكثره وانه ليس محصورا فقط على الدول الفقيرة والمعدمة وانما يتواجد بكثره لدى

الدول الغنية والتي تتميز بالثراء كالولايات المتحدة التي تعاني من المخدرات وانتشارها رغم انها من البلدان الغنية ، مما جعل الولايات الامريكية تتدخل دوليا في مساعدة الدول المنتجة لتلك المواد المخدرة وتقديم يد العون لها حتى تحكم سلطتها وسيطرتها على انتاج تلك السموم والإتجار بها .

يتضح في كل ما تقدم ان العوامل والمسببات في الادمان يكون الجانب الاكبر فيه للأسرة والبيئة التي يتواجد بها الشخص فضعف الشعور الديني ومرافقة اصدقاء السوء والشعور بالنقص والفراغ والمشاكل الاجتماعية والعاطفية وانخفاض معدل الوعي لدى الشخص ،وكذلك وادمان احد الوالدين والقسوة كلها من الاسباب التي تؤثر على الشخص مما يدفعه للانحراف ومجاراة الواقع المرير الذي لم يوفر له المكان المناسب لتجنب مثل تلك الحالات ولا ننسى ايضا ان للدولة دور كبير وفعال لمحاربه ومواجهة مثل تلك الامور وتهيئة الفرد بصوره ملائمة لذا نقترح على المشرع ان يتشدد بوضع حد فعال وملزم لتجنب ظاهرة انتشار المخدرات لاسيما كما نعلم انه بالفترة الأخيرة انتشرت بشكل واسع لدى طلاب المدارس والجامعات وبعض اماكن اللهو والمقاهي والصالونات وغيرها .لذلك نقترح ان يكون هناك رقابة صارمة لاتخاذ قرارات فعالة اتجاه كل من يروج او ينشر او يبيع تلك المواد .

المطلب الثاني : اثار ومساؤ تعاطي المخدرات : المداومة على تعاطي المخدرات باي شكل كان او اي وسيلة واي كان نوع المخدر له اثار ومساوئه ليس على المتعاطي فحسب وانما اثاره تمتد لنطاق واسع اذ يكون له اثر واضح على الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل له تأثير واضح على الكيان البشري ومساوئه تمتد اثارها واضرارها على جميع من حوله وعلية سنوضح اهم التغيرات ولأثار التي تؤثر على جسم المتعاطي

اولا:- اثر المخدرات وضررها على الأعضاء : ان تناول جرعات من المخدرات يؤدي انعدام القدرة على تناول الطعام مما يجعل المتعاطي نحيفا هزيلا شاحب الوجه ، مما يؤدي الى اضطراب في الجهاز الهضمي والعصبي ، كما انه يؤثر على النشاط الجنسي كما انه السبب الرئيسي لأمراض السرطان ،فيسبب تناول الافيون الى العديد من الامراض منها

١-ارتخاء الجفون ونقص حركتها والرغبة في النوم والنعاس

٢-الاصابة بالزهري نتيجة استخدام ابر ملوثة،

٣- اضطراب العادة الشهرية للنساء ، انخفاض كمية السائل المنوي لدى الرجال ، وازدياد التعرق وحكه في الجسم

وبعد ان تتم عملية تشريح جثث مدمني مخدر الافيون وجدت اثار تشير بصورة واضحة على تأثيره على الجهاز العصبي ،تتمثل باحتقان المخ وتقليل النبضات القلبية . اما فيما يتعلق بالأثار الفسيولوجية للحشيش فتتمثل بالتغيرات الفسيولوجية والتي يستمر تأثيرها لساعات ثم تزول تدريجيا ،وفق نسبة الحشيش والجرعة وطريقة التعاطي ،فحالة المتعاطي الصحية والاجتماعية والفكرية لها تأثير ، وكذلك الطبقة الاجتماعية والبيئية التي يعيش فيها الشخص ، فيظهر تأثير الحشيش فور تدخينيه ، اما اذا كان اخذ الجرعة عن طريق الاكل فيكون اقل درجة مما لو تم تدخينه ،مما يعطي شعور بالاسترخاء فتصبح

اذناه موسيقية ،فيسمو إحساسه،اما الاعراض التي ترافق مدمن الحشيش ارتعاشات عضلية وزيادة في نبض القلب الشعور بدوار وسخونة في الراس وبرودة في اليدين والقدمين اتساع العينين وتقلص عضلي وعدم توازن حركي ومن المؤثرات ايضا الضحك الهستيري واللامبالاة والشعور بالعبطة ،وحدة الطباع. اما فيما يتعلق بنبات القات المخدر بدايته سعادة وشعور بنشوه عارمة فينسى المتعاطي كل ما يؤلمه من مشاكل وضغوط عائلية ،وبعد ذلك ينتابه الشعور بالكسل والضعف وتقلب المزاج والدخول في حالة صراع مع نفسه .

ثانيا :-اثر المخدرات من الناحية النفسية والاجتماعية : للإدمان اثار متنوعه وما ينتج عنه من اعراض نفسية واجتماعية وصحية فعن طريق تللك المواد وطرق استعمالها مما تسبب بالشعور بالنشوة والسعادة المؤقتة والزائلة بزوال تأثير تلك المادة وعلية ان الشعور بنشوة السعادة لفترة معينه تزداد كلما ازدادت جرعة او كمية العقار المستخدم ،حيث ان المداومة على تلك السموم يولد حالة من الضياع والتشتت فتولد له بعض الاثار النفسية والجسدية ، وما ينتج عن تلك المؤثرات العقلية بجميع اصنافها، من اضراره على الفرد والمجتمع[١٦]، فقد اثارت اشكالية جرائم المخدرات اهتمامات الدول كونها تتمثل بمشكلة اجتماعية مؤذية ليس فقط على الصعيد الوطني وانما الدولي ايضا استنادا لطبيعتها الدولية [١٧]، ومن الاتفاقيات التي تطرقت لمفهوم المخدرات اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢ وهي من الاتفاقيات الدولية الاولى التي تطرقت لمفاهيم جريمة المخدرات ،والتي ابرمت في ٢٣يناير والتي اقتصرت مهمتها على ايقاف ومنع الأفيون ودخوله الى اي بلد مع انه يجب الاخذ بنظر الاعتبار ان استعمال المواد المخدرة فقط للأغراض الطبية وفق التعاون تعاون دولي . اما اتفاقية جنيف والتي جاءت بنص صريح واكثر فاعلية ورقابة من اتفاقية لاهاي اذا انها جاءت ملزمة لجميع الدول وليس فقط الدول الاطراف في الاتفاقية ، والتي ابرمت في ١٣ يوليو ١٩٣١ أذانها وضعت حدود وضوابط لتصنيع المواد المؤثرة وتنظيمها وفق الية معينة ، للأغراض المشروعة فقط . اما اتفاقية المؤثرات العقلية المنعقدة في ١٩٧١ عقدت هذه الاتفاقية لاخضاع العقاقير والمواد المخدرة للرقابة الدولية لما لها من اثار نفسية والتي لاتقتصر فقط ع الافيون والحشيش والكوكايين بل شملت المواد التصنيعية والتخليقية والتي تشمل المهدئات والمنشطات التي تسبب الهلوسة . لكل ماتقدم نجد انه من الخطأ والخطر الاستهانة بالضرر الذي يلحق بالشخص المدمن نتيجة لتناوله لتلك السموم اذا ان اضرارها تهتك بالجنس البشري ولذلك يجب على الدولة ان تحد من ظاهرة انتشار المخدرات وبشكل جدي ومكثف من خلال توعية وعمل دورات مجانية ومكثفة للايضاح بمخاطر المخدرات لجميع الفئات العمرية الصغيره والكبيره بغض النظر عن جنس المتلقي كما ان على الدولة ايضا ان تضع حدا لبعض المحلات والصيدليات والمراكز الطبية من بيع تلك المواد المخدرة اذ انه في الفترة الاخيرة انتشرت تلك الظاهرة وبكثرة في المجتمع العراقي مما ادى الى ارتكاب العديد من الجرائم نتيجة التعاطي لتلك السموم

الخاتمة : لابد من الاشارة ان ظاهرة انتشار المخدرات بين اوساط الشباب والمجتمع العراقي باتت من الظواهر التي يعاني منها المجتمع العراقي مابين جهلة لتلك المواد وخطورتها من الناحية الطبية ومابين المعرفه بان تلك المواد السامه يشاع انتشارها خصوصا بين الفئات الضعيفة والفقيره التي تتهالك من اجل الحصول على لقمه العيش ولذلك نجد ان الدولة لوحدها غير قادرة على القضاء على توسع تلك الظاهرة اذ ان للعائلة دور مهم في تنشئة الاولاد تنشئة بيئيه سليمه لها دور كبير في خلق عائلة سليمة ولذلك لابد لمعالجة المشكلة ان لاينصب جل الاهتمام فقط من جهة الدولة وانما لابد لجميع المؤسسات الاجتماعية من ان تعمل على انتشار مثل تلك الظاهرة والحد منها للقضاء على العصابات التي تروج لتلك السموم والتي تتبع التخطيط الغير مدروس لعملياتها الغير مشروعة .

الاستنتاجات : نجد ان هناك نقص تشريعي مهم كان على المشرع العراقي ان يتطرق لمفهوم المخدرات بشكل دقيق ومهم واعتباره من الأولويات لابد من تثقيف الفئات الشبابية بان الدين له دور مهم في الحد من انتشار تلك الظاهرة لما نص عليه في القران الكريم

التوصيات : لمعالجة تلك المشكلة لابد ان يشير الى ان يجب على المشرع العراقي ان يشدد من العقوبة فيما يتعلق بزراعة او صناعة او استيراد المواد المخدرة ويحد من ظاهرة استعمال المواد المخدره وترويجها لغير الاستخدمات الطبية وان يحضر على الاطباء استخدامها لغير المعالجة الطبية ،وان يقتصر تواجدها بيد الاطباء حصرا ،حتى يقضي على ظاهرة انتشارها بين اوساط الشارع العراقي كما نوصي المؤسسات الحكومية بعمل دورات مكثفه لتثقيف الشباب لما للمخدرات من تاثير يضر الاسره والمجتمع .

المصادر

د. نصار سيد احمد ، المعجم الوسيط ،ط١، عالم الكتب ،بيروت ،١٩٩٤،ص ٣١٨
لعقار هو اي مادة اذا ماتناولها الكائن البشري تغير واحدة او اكثر من وظائفة ، وثائق الصحة العالمية ، سلسلة النشرات الفنية .سنة ١٩٧٣ ،رقم ٥١٦.
دز اسامه السيد عبد السميع ، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعه والقانون ،كلية الشريعه والقانون ، القاهره ، جامعه الازهر ، طمزيده ومنقحه لاخر التعديلات التشريعيه ، دار الجامعه الجديد ،٢٠٠٨،ص٢٣-٢٤.
د. محمد ذكرى ادريس ، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقاتها بجريمة غسل الاموال ، الاسكندرية ، ط١، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ،٢٠١٦م ،ص٢٤-٢٥.
عبد الحميد المنشاوي ، القاضي مصطفى المنشاوي ،جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون (الدفاع والدفوع)الاسكندريه ، منشأه المعارف للطباعه والنشر والتوزيع ،ط دار المنار ، رقم الايداع ٢٠١٦،ص٦٣٥.
لقران الكريم ،سوره المائده ،ص٩٠

المدعي العام . يان عيســى ،بحث عن جرائم المخدرات ، العراق ، كوردســتان ،رقم ١٣٥ في ٥،٤،٢٠١١ ، ص

دز فيصل الزارد ، الادمان على الكحول والمخدرات ، ط١ ، دار العلم للملايين بيروت ،٢٠٠٩،ص١٥

يقصد بالراتنج المفصول الخام او النقي المستخرج من نبات القنب

د.محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والمقارن ، رسالة ١٩٨١م ،ص ١١٩.

رن ، الجزء الاول ،دار النشــر المركز العربي للدراســات الامنية والتدريب بالرياض ، ١٨٦ص . -د. محمد فتحي عبد ،جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن

د. فوزية عبد الستار :المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات طبقا للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنه ١٩٩٥ م ,مجلة الامن والقانون .مج ٢,ع٢, يونيو ١٩٩٦م ,ص٦-

م.م.قادر احمد عبد الحسيني ،مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي ، دراسة مقارنة طبقا للتشريع العراقي وتشريعات دول اخرى ، كلية المامون الجامعه ، العدد ٢٠١٠ ،ص ١٦١

قانون الالمخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

[1]د.خالد حمد المهندي ، المخدرات واثارها النفســية والاجتماعية والاقتصــادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،الدوحة ،قطر ،ص ٧٠

حمزة عبد المطلب كريم المعايطة:- ظاهرة تعاطي المخدرات واثارها في حدود الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية ،علم الاجتماع _علم الجريمة ، وزارة التنمية الاجتماعية –الاردن ،ص٣٤٥-٣٤٦

حســنين المحمدي بوادي ،مكافحة المخدرات بين القانون المصــري والدولي ،منشــاه المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص١٤١

الهوامش

[1]-د. نصار سيد احمد ، المعجم الوسيط ،ط١، عالم الكتب ،بيروت ،١٩٩٤،ص ٣١٨

[2] العقار هو اي مادة اذا ماتناولها الكائن البشري تغير واحدة او اكثر من وظائفة ، وثائق الصحة العالمية ، سلسلة النشرات الفنية .سنة ١٩٧٣ ،رقم ٥١٦.

[3]–د. اسامه السيد عبد السميع ، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعه والقانون ،كلية الشريعه والقانون ، القاهره ، جامعه الازهر ، طمزيده ومنقحه لاخر التعديلات التشريعيه ، دار الجامعه الجديد ،٢٠٠٨،ص٢٣-٢٤.

[4] د. محمد ذكرى ادريس ، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقاتها بجريمة غسل الاموال ، الاسكندرية ، ط١، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ،٢٠١٦م ،ص٢٤-٢٥.

[5]عبد الحميد المنشاوي ، القاضي مصطفى المنشاوي ،جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون (الدفاع والدفوع)الاسكندريه ، منشأه المعارف للطباعه والنشر والتوزيع ،ط دار المنار ، رقم الايداع ٢٠١٦،ص٦٣٥.

[6]القران الكريم ،سوره المائده ،ص٩٠

[7]المدعي العام . يان عيسى ،بحث عن جرائم المخدرات ، العراق ، كوردستان ،رقم ١٣٥ في ٥،٤،٢٠١١ ، ص ٩ .

[8]– د. فيصل الزراد ، الادمان على الكحول والمخدرات ، ط١ ، دار العلم للملايين بيروت ،٢٠٠٩،ص١٥ .

[10] - يقصد بالراتنج المفصول الخام او النقي المستخرج من نبات القنب

[11]– د.محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والمقارن ، رسالة ١٩٨١م ،ص ١١٩.

[12]رن ، الجزء الاول ،دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، ١٨٦ص . -د. محمد فتحي عبد ،جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن

(١٣) د. فوزية عبد الستار :المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات طبقا للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنه ١٩٩٥ م ,مجلة الامن والقانون .مج ٢,ع٢, يونيو ١٩٩٦م ,ص٦-

(١٤) م.م.قادر احمد عبد الحسيني ،مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي ، دراسة مقارنة طبقا
للتشريع العراقي وتشريعات دول اخرى ، كلية المامون الجامعه ، العدد ٢٠١٠ ،ص ١٦١

(١٥)-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

(١٦) د.خالد حمد المهندي ، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،الدوحة ،قطر ،ص ٧٠.

(١٦)-حمزة عبد المطلب كريم المعايطة:- ظاهرة تعاطي المخدرات واثارها في حدود الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية ،علم الاجتماع ـعلم الجريمة ، وزارة التنمية الاجتماعية –الاردن ،ص٣٤٥-٣٤٦.

(١٨)-حسنين المحمدي بوادي ،مكافحة المخدرات بين القانون المصري والدولي ،منشاه المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص١٤١ .